

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٦

قوله ﷺ: السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله .

وهو شرط في النقدين والأنعام والغلات وسيأتي البحث عنها .

قوله ﷺ: (مسألة ١): يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيماً كان أو لولاً ذكراً كان أو أنثى دون النقدين وفي استحباب إخراجهما من مواشيه إشكال والأحوط الترك نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته، والمتولّى لاخراج الزكاة هو الولى ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي .
قد مرّ أنّ الأقول في زكاة غلات غير البالغ مختلفة بين الوجوب والاستحباب وعدمها، وعمدة ما استدللّ القائلين بوجوبها هو صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (المتقدمة) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة^(١).

وقد نوقش في دلالتها بعدم ظهور الوجوب في المعنى المصطلح المقابل للاستحباب بل هو ظاهر في المعنى اللغوي المرادف للثبوت .
ولكنّ أشكل بأنّ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح إمّا شرعية أو متشرعية فإطلاقه وإرادة غيره بلاقرينة غير جائز ومع التنزل والقول بأنّه بمعنى الثبوت في المقام لقرينية المقام .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٢ .

فلا إشكال في أن الثبوت على وجه الإطلاق يساوق الوجوب المصطلح.

والروايات النافية للزكاة عن مال اليتيم وإن كانت معارضة للصحيحة المذكورة ولكنها بعد التعارض ولحاظ كون النسبة بينهما عموم مطلق تخصّص عموم الروايات النافية، فتكون النتيجة وجوب الزكاة في غلات الطفل.

بقي الكلام فيما رواه أبو بصير في الموثقة عن أبي عبد الله أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة...»^(١) حيث دلّت على نفي الحكم بالصرحة عن مال اليتيم، وبمقتضى حمل الظاهر على النص تحمل الصحيحة على الاستحباب ويثبت بهذا الجمع دعوى المشهور وهو استحباب إخراج زكاة غلات الطفل.

وقد يقال بحمل الصحيحة على التقية نظراً إلى موافقتها لمذهب جمهور العامة، وقد مرّ أن النتيجة على هذا عدم وجوب الزكاة ولا استحبابه في غلات الطفل.

ولكنّ الإشكال: أن الترجيح عند التعارض إنما هو بموافقة الكتاب أولاً ثم الرجوع إلى مخالفة العامة، ولا ريب أن الصحيحة موافقة للكتاب لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١.

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ الدالّ على وجوب الزكاة، فالراجع بحسب القواعد هو وجوب الزكاة في غلات الطفل .

نعم لو لم نقل بالرجوع إلى المرجّحات وقلنا بسقوط الروايتين بالمعارضة لم يبق وجه للقول بوجوب الزكاة بل ولا الاستحباب، والمرجع عمومات الواردة في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم « ليس على مال اليتيم زكاة » لأنّ التصرف في مال اليتيم ولو بتزكّيته استحباباً يحتاج إلى الدليل ومقتضى الأصل العدم .

بل وعلى القول بالرجوع إلى المرجّحات يلزمنا القول بسقوط الروايتين لأنّه وإن قلنا بتعلّق الأحكام الوضعية بالصبي ولكن وزان الروايات النافية « ليس على مال اليتيم زكاة » وزان المخصّص في قبال الأدلّة المثبتة للزكاة، فعلى هذا يتم لنا في المقام عام وهو وجوب الزكاة على الأموال الخاصّة للجميع إلا الصبيان، وهذا العام هو المرجع بعد التعارض .

فعلى هذا يشكل القول بالاستحباب لأنّه بعد التعارض والرجوع إلى المرجع المذكور (أي العمومات المثبتة للزكاة المخصّصة بالنسبة إلى الصبي) لم يبق لنا دليل على الاستحباب، مع أنّ التصرف في مال اليتيم يحتاج إليه والأصل العدم، ولعلّه لذلك أفتى في « المصباح »^(٢) بالاحتياط بالترك بعد أن حكم بالاستحباب أولاً جمعاً بين الأدلّة وقال: « فالحكم موقع تردّد وإن

(١) التوبة ٩: ١٠٣ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٣١ .

كان الحكم بالاستحباب جمعاً بين الأدلة كما هو المشهور أشبه بالقواعد، ولكن الترك أحوط...».

وأما بالنسبة إلى المواشي: فحيث لم يرد فيه نص يدل على الإلحاق بالغلات فالأمر فيه أشكل، وغاية ما قيل في إلحاقها بالغلات هو دعوى عدم القول بالفصل بينهما، ولكنه غير معتبر ما لم يصل إلى حد الإجماع المعنى به، مضافاً إلى معارضته لحرمة التصرف في مال اليتيم والصغير.

قوله ﷺ: نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته... هذا هو المشهور بل وعن «المعتبر»^(١) و«المنتهى»^(٢) و«نهاية الأحكام»^(٣) وغيرها دعوى الإجماع عليه.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به»^(٤).

منها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي أخوة صغاراً فتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة» قلت: فإلم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتجر به فزكّه»^(٥).

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٢) المنتهى المطلب ٨: ٢٦.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٨٧ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٥.

منها: رواية إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته...»^(١).

منها: رواية محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبهم أو أخيم، هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة...»^(٢).

منها: رواية أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم؟ فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به»^(٣). وظاهر هذه الروايات وغيرها صريحة في الوجوب أي وجوب الزكاة فيما اتّجر به من مال اليتيم، ولعلّه لذلك أفقّ المفيد في «المقنعة»^(٤) بالوجوب وفقاً لهذه الأخبار وكذا الأخبار الواردة الدالّة على وجوب الزكاة في مطلق مال التجارة كقوله عليه السلام: «...إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»^(٥).

إلا أنّ الإشكال معارضة هذه الروايات مع الروايات الحاصرة (في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١٠.

(٤) المقنعة: ٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

التسعة) وغيرها الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة وإن كان موردها غير اليتيم هذا أولاً.

وثانياً: إذا منعنا الزكاة في تجارة البالغين فلا يكون اليتيم أشدّ حالاً من البالغ، بمعنى أنه إذا لم يثبت الحكم في البالغ ففي اليتيم بطريق أولى.
وثالثاً: أعرضوا الأصحاب عن هذه الطائفة في اليتيم على الأقل فلا يمكن المصير إلى الوجوب فيهم.

ورابعاً: مع الغض عن ما تقدّم تلاحظ الروايات الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مال البالغين مع الروايات المتقدمة الظاهرة في وجوب الزكاة في مال اليتيم، فالقاعدة تقتضي تخصيص الروايات الدالّة على المنع بهذه الروايات من جهة أنّها أخص بحسب المورد، فالنتيجة وجوب الزكاة في أموال اليتامى وعدم وجوبها في البالغ وهو أمر بعيد لاستلزام أشدّية حال اليتيم من البالغ في الحكم.

وبالجملة: تصدّى الأعلام لحلّ مشكلة ظهور هذه الأخبار في الوجوب إمّا بحمل هذه الأخبار على التقيّة، وإمّا برمي الأسناد إلى الضعف وعدم وضوح الدلالة، وإمّا بنقل الاتفاق على الاستحباب.

أمّا الحمل على التقيّة، ففيه: إنّ العامّة لم يفصل في مال اليتيم بل هم بين المثبت في مطلق مال الصبي كالشافعي ومالك وأحمد، والنافي كأبي حنيفة، وهذا لا يناسب القول بالتقيّة إلاّ أن نقول بما قلنا سابقاً في الغلات من أنّ الفقه الحاكم أو سيرة الحكّام على أخذ الزكوات من مطلق الأموال، وما صدر عنهم عليه السلام ناظر إلى ذلك.

وأما رمي الأسناد بالضعف والدلالات بعدم الوضوح، ففيه أولاً: أنّ الأخبار المتقدمة على حد الاستفاضة، وثانياً: إنّ فيها الصحاح والموثقات. وأما دلالتها على الوجوب فظاهرة إلا أن يكون المراد من عدم وضوح الدلالة، الدلالة على الاستحباب.

فالأحسن ما ذهب إليه السيد الحكيم في «المستمسك»^(١) من وجوب رفع اليد عن الظهور في الوجوب بالاتفاق المحكي على الاستحباب، وما أفاده المفيد فقد حمّله الشيخ^(٢) - الذي أعرف بمراده من غيره - على الاستحباب، فالجمع العرفي بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب في مطلق مال التجارة يقتضي الاستحباب.

قوله ﷺ: ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته....

واستند لذلك بالإجماع والأصل وظاهر الأدلة.

وفي الإيضاح: «اعلم أنّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره»^(٣) ولكن الإشكال أنّ المسألة غير معنونة في كلمات القدماء، فلا يمكن دعوى الإجماع فيها ثم دعوى انكشاف رأي المعصوم عليه السلام منه.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ذيل الحديث ٤.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

وأما الأصل : فهو عدم جواز التصرف في مال الغير إلا مادلاً عليه
الدليل بالخصوص ، وهو منفي .

وأما ظواهر الأدلة : فلأنه لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم
فلا يجب فيما يتعلق بالحمل بالأولوية القطعية .

بمعنى أن الأدلة النافية « لا زكاة على اليتيم » تقتضي عدم تعلق الحكم
بالصبي واليتيم ، فالحكم بوجوب الزكاة على مال الجنين يستلزم أشدّية
حاله من اليتيم .

مضافاً إلى إمكان القول بعدم شمول الآية - في حدّ نفسها - للحمل ،
فإنّ الضمير في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) راجع إلى عنوان (المسلمين)
أو (الناس) وهو غير صادق على الحمل نعم ، إن قلنا برجوع الضمير إلى
عنوان (المالكين) لا يبعد صدقه على الحمل والجنين إلا أن الاحتمال الأول يمنع
الاستناد إلى الآية لشمول الحكم بالنسبة إليه .

ومع التنزل والقول بوجوب الزكاة في مال اليتيم - من الغلاب وأرباح
التجارة بماله - فلا إشكال في أنّ كيفية ملكيته بعد الولادة إمّا بالكشف -
بمعنى أنّ ولادته حيناً يكشف عن انتقال المال إليه من حين موت مورّثه مثلاً -
وإمّا بالنقل - بمعنى أنّ ولادته حيناً ناقلة - فعلى كلا الوجهين لا يتعلّق الزكاة
لأنّ بناءً على الكشف وإن كان الحمل مالكاً إلا أنّ ملكيته متزلزلة ، وقد مرّ
اشتراط التمامية .

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

وأما بناءً على النقل: فالحكم أوضح لعدم الملكية حين الحمل.
وأما حكم الاستحباب: فحيث إن النصوص تدلّ على الحكم في غلات الصبي واليتيم ومال تجارته والمنساق من هذه العناوين (الصبي واليتيم) هو المولود الخارجي المنفصل عن الحمل، فلا دليل على ثبوت الزكاة فيما يتعلّق به لا استحباباً ولا وجوباً.

قوله ﷺ: والمتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعي، ولو تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدّم من يريد الإخراج، ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّي عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه^(١).

لا إشكال في أنّ المتولّي للإخراج هو وليّ الطفل لأنّ الأدلّة الآمرة بدفع الزكاة أهملت التولّي المذكور إلا رواية اسحاق بن عمار التي أمرت فيها العامل بالتجارة، فالمتصرّف في مال اليتيم إمّا هو الولي أو المأذون منه في جميع الأمور فعليه التولّي لإخراج الزكاة، وغيره ممنوع لعموم حرمة التصرّف في مال الغير، والولي هو المنصوب للتصرّف في ماله، ومع عدمه أو غيبته يتولّاه الحاكم الشرعي لأنّه وليّ من لا وليّ له.

ومع التعدّد يجوز لكلّ منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله لاقتضاء ولايته المستقلة.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٣.

ومع التشاح قدّم من يريد الإخراج لعدم سقوط المحكم الاستحبابي بمجرد منع الآخر، ولا يبعد التنظير بالوجوب الكفائي. ولو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى المولّى عليه، لأصالة بقاء الخطاب وضعاً وتكليفاً، واختصاص المحكم بالوليّ حال اليتيم والصبا لأجل كونه هو المالك للتصرّف دون غيره حتّى الصبي، فالمحكم لا يختص بالوليّ ولا دخل لمباشرته قيدياً في أصل التكليف حتّى نقول بسقوط المحكم بعد بلوغ الصبي وانقطاع ولاية الولي. فمع عدم أداء الولي يستحب للصبي الإخراج وعلى فرص الشك في سقوط الاستحباب يستصح ذلك.

مسألة ٢: يستحب للوليّ الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان أو غيرها.

المحكم في هذه المسألة كسابقها مبني على حمل النصوص الواردة الظاهرة في الوجوب على الاستحباب كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا»^(١).

وهكذا خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»^(٢)، فإن قلنا بتأمية الحمل المذكور يحكم باستحباب الزكاة في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ٢.

مال التجارة للمجنون، ويثبت الاستحباب له بعد الإفاقة لو لم يؤدّها وليّه كما مرّ في الصبي آنفاً.

مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلات^(١). المشهور بين الفقهاء تعلّق الزكاة على المغمى عليه وكذا السكران، ونفوه بعضهم كالعلامة في «التذكرة»^(٢) حيث قال: «وتجب الزكاة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه لأنّه تكليف وليس من أهله». ولكن الإشكال عليه: أنّه إن أراد بقوله: «لأنّه تكليف وليس في أهله» حال الإغماء باعتبار عدم قدرته وتمكّنه من التصرف.

ففيه: إنّنا لا نسلم مانعيّة مطلق عدم القدرة وقاطعيّته للحول بعد فرض الاستيلاء على المال حال الإفاقة وما هو الفرق بينه وبين النائم من حيث الاشتراك في عدم التكليف؟ فلما أنّ في النائم نقول بتوجّه التكليف بعد اليقظة فكذلك المغمى عليه بعد الإفاقة.

وإن أراد بقوله... إلحاقاً له بالمجنون فهو قياس لأنّ إسرء الحكم منه إلى السكران والمغمى عليه من القياس الباطل، هذا مضافاً إلى أنّ قد مرّ أنّ حكم الزكاة وضعي ولم يشترط فيها القدرة وحكم العقل باشرط القدرة في

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥.

الأحكام التكليفية دون الوضعية ولذلك يحكم على النائم والساهي والغافل بإتيان ما فاتته .

ومع التنزل : إنَّ مورد الإشكال هي التكاليف الموقته المحددة لما بين الحدين كالصلاة ، وأمّا في أمثال المقام التي لا تحديد لها من حيث المنتهى ، فلا وجه للحكم بسقوط التكليف لكونه عاجزاً في بعض الوقت لتجد القدرة بعده فلا مانع من التمسك بإطلاق الأدلة .

نعم لو فرض طول الإغماء سنة أو سنوات يصير وزان الشخص وزان الغائب لا تقطعه عن ماله وعدم تمكنه من التصرف فيه . وكذا من استمر عليه العذر إلى أن مات أو جنّ بحيث لم يكن التكليف بالنسبة إليه فعلياً .

ولا بأس بالجمع بين القوالين - أي القول بوجود الزكاة وعدم وجوبه بالنسبة إلى المغمى عليه والسكران - طول المدّة وقصرها أي الحكم بتعلّق الزكاة فيما اذا كان مدّة الإغماء قصيرة ، وعدمه فيما اذ طالت المدّة كثيراً ، ومن المعلوم أنّ المراد بقوله ﷺ : « ولا ينافيان الوجوب ... » أنّ الحكم فيهما اقتضائي لأنّ الالتزام بفعليّة الوجوب مع فرض عدم القدرة غير ممكن إلا بما بيّنا من المراد بالقدرة في المقام .

مسألة ٤ : كما لا تجب الزكاة على العبد ، كذا لا تجب عن سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً ، وأمّا على القول

بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه^(١).
قد مرّ الكلام في هذه المسألة في اشتراط الحرّية ومحتملاتها الثلاثة من
أنّ المال للعبد ولا زكاة على العبد ولا عن مولاه.
ومن أنّه لا زكاة عن العبد بل هي على مولاه، بمعنى أنّ المال للعبد
والحكم متوجّه إلى المولى ومن أنّ المال للمولى فيجب الزكاة على المولى. قد
بيّنّا أنّ المستفاد من الأدلّة كون العبد مالكاً لأمواله ومن طريق مالكيّة العبد
يصير المولى مالكاً، ولكن الأخبار الواردة في الباب دلّت على عدم الزكاة في
ماله لا على العبد ولا على مولاه.
وبعبارة واضحة يستفاد من الأدلّة اشتراط الحرّية في تعلّق الزكاة
شرط آخر وراء المالكيّة فراجع.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٣.

